**المحاضرة التاسعة/حقوق الانسان في الجمهورية الرابعة 1968-2003م**

**د.ثامر مكي علي/الجامعة المستنصرية-كلية الاداب-قسم التاريخ**

حكم حزب البعث العربي الاشتراكي(المقبور) العراق للفترة من17تموز1968 ولغاية 9نيسان 2003م، اصدر خلالها دستورين الاول في21ايلول 1968والثاني في 16تموز1970.

حقوق الانسان وحرياته في ظل دستور 16تموز 1970م

يتكون هذا الدستور من اربعة ابواب تضم سبعين مادة والملاحظ على هذا الدستور مايلي:-

1. الربط الواضح بين النص الدستوري وفلسفة الحزب الحاكم.
2. تم اجراء تعديل علية سنة 1974على اثر اتفاق اذار واعلان الحكم الذاتي في منطقة كردستان.
3. اغلب الحقوق والحريات للمواطن العراقي جمدت بتعطيل بنود الدستورمقابل تفعيل قرارات مجلس قيادة الثورة ،التي اصبحت قراراتها لها قوة القانون.

**واهم ماجاء في دستور 1970من حقوق للانسان العراقي وحرياته الاتي:-**

1. **حق المساواة**

المادة19( المواطنون سواسية امام القانون دون تفريق بين الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين) وحاول الدستور في هذه الفقرة الحيوية دون التميز بين الرجل والمرأه.

1. **حق الجنسية**

نظمت المادة السادسة من الدستور احكام الجنسية العراقية بصورة مختصرة، مما يترك المجال واسعاً امام التأويل وخاضعة للظروف السياسية الداخلية.

لكن السلوك السياسي والقرار الرسمي للسلطة كان مناقض لنص وروح الاعلانات العالمية لحقوق الانسان الناصة على قدسية الجنسية وعدم انتزاعها بالقوة.

1. **الحقوق السياسية**

نظمت المادة 26من دستور1970الحقوق السياسية(يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات ، وتعمل الدولة على توفير الاسباب لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي). وهذه المادة منسجمة مع المادة 19من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وفي الممارسة الفعلية جرى تطبيق هذه الفقرة لفترة محدودة في بداية سبعينات القرن المنصرم،ونتيجة للظروف التي مر بها البلد ومانتج عنها من خراب ودمار وكوارث انسانية وقعت القيادة العراقية تحت ضغط شديد تمثل بالخوف والشك من الاخر. مما عرض حقوق الانسان وحرياته الى الى انتهاكات خطيرة بل لجئت السلطة الى القمع والقتل والتشريد، وهذه التصرفات مناقضة لحقوق الانسان وحرياته.

**حقوق الانسان في ظل الدستور الدائم لعام 2005م**

جرى الاستفتاء الشعبي على مسودة الدستور الدائم للعراق في 15/ 10/2005م لينال موافقة غالبية الشعب العراقي عليه. والدستور يضم ديباجة و144مادة في اربعة فصول وستة ابواب.

ضم الباب الثاني ( الحقوق والحريات ) تناول الفصل الاول الحقوق والفصل الثاني الحريات.

1. **الحقوق المدنية**

حيث نصت المادة 14 من الفصل الاول على (العراقيون متسأوون امام القانون دون تميز بسبب الجنس او العرق او القومية اوالاصل اواللون اوالمذهب او المعتقد اوالرأي اوالوضع الاقتصادي والاجتماعي). التاكيد على المساواة ياتي من كون لاحقوق ولاحريات بدون المساواة.

1. **حق الحياة**

من اهم الحقوق الفردية التي اقرتها الرسالات السماوية واجمعت عليها القوانين الوضعية.حيث ان(لكل فرد الحق في االحياة والامن والحرية ولايجوز الحرمان او التقييد الا بقانون)

1. **الجنسية**

حظر الدستور اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لاي سبب ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها).

1. **الحقوق القضائية**

منعاً لتقيد حرية العراقي نص الدستور على (لاجريمة ولاعقوبة الا بنص ولاعقوبة الا على الفعل وعقوبة اشد من العقوبة النافذه والمتهم بري حتى تثبت ادانته ولكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية).

1. **الحقوق السياسية**

(للمواطنين رجالاً ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ) وهو ما نص عليه الدستور فبدون هذه الحقوق لايمكن الحديث عن حقوق سياسية فعلية.

1. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

نص الدستور على حق العمل لكل العراقيين وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكفل الدولة حق تشكيل النقابات والاتحادات المهنية والضمان الصحي والاجتماعي للفرد وللاسرة والطفل وضمان العيش اللائق وحياة كريمة والدخل المناسب والسكن الملائم ومجانية التربية والتعليم وحماية البيئة.

الحريات

واهم ماجاء في هذا الفصل

المادة 35نصت (حرية الانسان وكرامته مصونه) وفي هذه المادة تطابق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

المادة35 الفقرة ب نصت(لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي)

اما المادة 35 الفقرة ج فنصت (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي ولاعبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه).

و(تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني) هو ما نصت عليه المادة 35 الفقرة الثانية.

وفي المادة 40 من الدستور نص على(لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).

**الخلاصة**

**يلاحظ مما سبق يلاحظ المفارقات التالية**

1. اغلب الدساتير العراقية السابقة كانت مؤقتة الا انها كانت بفعل الواقع دائمية.
2. تدعوا الى السيادة الشعبية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان الاساسية ، الاانها في الممارسة والتطبيق بعيد كل البعد عن ذلك.
3. غاية الدستور ووجودة تقيد السلطة،لكن الواقع ان الدستور مقيد بسلطة الحكومة ،وفي ذلك اخلال لمبدأ علوية الدستور وسموه.

**وبعد الاطلاع على مااحتوت الدساتير العراقية من نصوص تعالج حقوق الانسان وحرياته ،يمكننا الوصول الى النتائج التالية:-**

1. الدستور العراقي(القانون الاساسي)لعام1925 من اكثر الدساتير العراقية (باستثناء دستورعام 2005) قريباً للمبدأ الدستوري في صياغته واقراره واقرب للديمقراطية.اما بقية الدساتير فقد كانت اقرب الى قانون منها دستور
2. اما فيما يخص نصيب الحقوق والحريات العامة في نصوص الدساتير العراقية السابقة فان دستور 1925 كان افضل الدساتير.
3. اما في التطبيق ان انتهاكات حقوق المواطن العراقي الاساسية التي رافقت الدساتير الجمهورية كانت اكبر بكثير من الانتهاكات التي مورست في ظل دستور عام 1925.